قائمة الاسئلة

أصول الفقه 2- المستوى الثاني -أصول الفقه والحديث - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90)

أ.د/ حسن سالم الدوسي

1) «أصول الفقه الإسلامي»، لها أسماء متعددة، ومعناها واحد، ومن أسمائها:
   1) - أدلة الفقه الإجمالية
   2) - أدلة التشريع الإسلامي
   3) - مصادر التشريع الإسلامي
   4) + جميع ما ذُكِرَ

2) دلالة اللفظ هي «كَوْن الشيء يَلْزَم مِنْ فَهْمه فَهْم شيء آخَر». فالمراد بالشيء الثاني:
   1) - اللفظ
   2) - الدال
   3) + المدلول
   4) - لا شيء مما ذكر

3) تعريف الدلالة في الاصطلاح هو:
   1) - فهم أمر من أمر
   2) - كَوْن الشيء يَلْزَم مِنْ فَهْمه فَهْم شيء آخَر
   3) - فهم المعنى من اللفظ
   4) + جميع ما ذُكِرَ

4) الأدلة الإجمالية الأصلية عند الأصوليين هي:
   1) + القرآن والسنة والإجماع
   2) - القرآن والسنة والمصلحة المرسلة
   3) - القرآن والسنة والإجماع والقياس
   4) - القرآن والسنة والاستحسان

5) قسَّم الآمدي رحمه الله -في كتابه الإحكام- الأدلة الشرعية الإجمالية إلى قسمين، هما:
   1) + أدلة أصلية، وأدلة فرعية أو تابعة
   2) - ادلة متفق عليها ، وادلة مختلف فيها
   3) - ادلة نقلية ، وادلة عقلية
   4) - لا شيء مما ذكر

6) الأدلة الأصولية الشرعية الإجمالية التبعية هي التي:
   1) - تستند إلى العقل البشري المجرد
   2) + ترْجِعُ إلى التَّمَسُّكِ بمَعْقُول النص الشرعي
   3) - تستند إلى محض الرأي
   4) - لا ترجع إلى شيء مما ذكر

7) الأدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ إذا استُعْمِلتْ في علم أصول الفقه؛ فَإنَّمَا تُسْتَعْمَل:
   1) - مُسْتَقِلَّةً بالدَّلالةِ
   2) + مُرَكَّبَةً عَلى الأدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ
   3) - جميع ما ذُكِرَ
   4) - لا شيء مما ذكر

8) القرآن جاء بقطع يد كل سارق وسارقة؛ بقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} ، فبينت السنة من ذلك السارق النصاب المحرز قبيل من عدُي البيان وهذا ،غير دون:
   1) - بيان الإجمال
   2) + تخصيص العام
   3) - تقييد المطلق
   4) - لا شيء مما ذكر

9) جملة ((المَنقول إلَيْنَا بالتواتر)) في تعريف القرآن الكريم تُعتبَر قيدًا أو احترازًا، يُراد به:
   1) - إخراج المصاحف الخاصة ببعض الصحابةِ
   2) - إخراج مَا لَيْسَ بمُتَوَاتِرٍ؛ كالقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ
   3) - إخراج الأحاديث النبوية والقدسية
   4) + جميع ما ذُكِرَ

10) حدد العبارة الصحيحة مما يلي:
1) + القرآن الكريم مُتَعَبَّدٌ بتلاوته
2) - القرآن الكريم والسنة النبوية مُتَعَبَّدٌ بتلاوتهما
3) - القرآن كلام الله أوْحَى به إلى رسوله بمعناه
4) - تُجزئ القراءة بالحديث القدسي في الصلاة

11) قال الله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُوَ}(لالتغابن:12). هذه العبارة القرآنية تدل على:
1) - حجية القرآن الكريم
2) - حجية السنة النبوية
3) + حجية القرآن والسنة معًا
4) - لا شيء مما ذكر

12) القرآن الكريم متعبَّدٌ بتلاوته ومأمور بها؛ لأسباب منها:
1) - يقرأ به في الصلاة وتلاوته في الصلاة ركن من أركانها
2) - ثواب تلاوة القرآن ثواب عظيم يفوق ثواب أيِّ تلاوة أخرى
3) - إن عدم تلاوة القرآن يعتبر هجرًا للقرآن ممنوع منه
4) + جميع ما ذكر

13) الآية القرآنية التي قررت الرابطة العامة بين أفراد البشرية، وأنها ترتكز على وَحدة الجنس البشري، ولا فضلَ لأحد على أحد إلاَّ بالتقوى، هي قوله تعالى:
1) + {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...}(الحجرات:13)
2) - {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}(التوبة:6)
3) - {وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْ}[لالنساء:58]
4) - {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}(الإسراء:70)

14) قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى المَاء لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ}(لالرعد:14). يعتبر من قبيل:
1) + الإعجاز البياني لما فيه من تشبيه
2) - الإعجاز البياني لما فيه من استعارة
3) - الإعجاز التشريعي
4) - الإعجاز العلمي

15) قول الله سبحانه: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ}(القمر:45). كان يعتبر في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من قبيل:
1) - الإعجاز البياني
2) + إعجاز غيب المستقبل
3) - الإعجاز التشريعي
4) - الإعجاز العلمي

16) قول الله سبحانه: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى ألاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا}[المائدة:8]. هو من قبيل:
1) - الإعجاز الغيبي
2) + الإعجاز التشريعي
3) - الإعجاز البياني
4) - الإعجاز العلمي

17) قول الله سبحانه: {وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}، يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) + الأساليب التي تفيد الواجب وتدل عليه
3) - الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

18) قول الله سبحانه: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}(الحج:30)، يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) - الأساليب التي تفيد الواجب وتدل عليه
3) + الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

19) قول الله سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}(الممتحنة:8). يُعد من قبيل:

1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) + الأساليب التي تدل على الإباحة
3) - الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

20) قال الله سبحانه: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ}. الفعل (يتربصن) جاء بأسلوب:
1) + الخبر المراد به الأمر
2) - الأمر المراد به الطلب
3) - النهي المراد به الطلب
4) - لا شيء مما ذكر

21) قول نبينا عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». يُعد من قبيل الأدلة على:
1) - حجية السنة النبوية
2) - حجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم
3) - حجية القرآن الكريم
4) + حجية السنة النبوية، وحجية إجماع الصحابة

22) حديث: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ». هذا الحديث يُعد:
1) - من قبيل السنة الفعلية
2) + من قبيل السنة القولية
3) - من قبيل السنة التقريرية
4) - جميع ما ذكر

23) قول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». يُعد من قبيل:
1) - السنة الآحادية
2) + السنة المتواترة
3) - السنة المشهورة
4) - جميع ما ذكر

24) حكم حديث الآحاد عند الجمهور:
1) + حُجّة يجب العمل به عند ثبوته وتوفر شروط القبول فيه
2) - حُجّة يجب العمل به مطلقًا
3) - به العمل يجب ولا بحجة ليس
4) - لا شيء مما ذكر

25) قول الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}(البقرة:143)، يُعد من قبيل الأدلة على حجية:
1) - القياس
2) - العرف
3) - السنة
4) + الإجماع

26) إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن ميراث الجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. يعد من قبيل :
1) - الإجماع المبني على نص القرآن
2) + الإجماع المبني على نص السنة
3) - الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة
4) - الإجماع المبني على القياس

27) قال الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ، فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ}[الحاقة:21-19]. المراد بالظن في هذه الآيات القرآنية هو:
1) + اليقين
2) - رجحان الشيء
3) - الوهم الكاذب
4) - الشك

28) معنى تحقيق المناط عند الأصوليين هو:
1) - تهذيبُ العلَّةِ وتخليصها ممَّا اختلط معها من الأوصافِ غير المناسبة
2) + الاجتهاد في مدى تحقق العلة في الفرع، بعد تحققها في الأصل
3) - استخراج علة حكم الأصل بالنظر والاجتهاد

4) - جميـع مـا ذُكِرَ

29) من أمثلة المصلحة المرسلة التي شهد الشرع لجنسها بالاعتبار:
1) + المصلحة الموجودة في وضع الإشارات المرورية
2) - المصلحة الناشئة من السماح ببيع الخمور
3) - المصلحة الناشئة من ترك عقوبة القاتل عمدًا
4) - لا شيء مما ذكـر

30) الاستحسان بالإجمـاع، مثـالـه هـو:
1) + الحكـم بجواز انعقاد الاستصناع
2) - الحكم بطهارة سؤر السباع الطير
3) - بعضه أو الماء كل بنزح تنجسها بعد والحياض الآبار بطهارة الحكم
4) - جميـع مـا ذُكِرَ